وانما يطمعون جواب السلام والتكلم معهم في العلم ذكره فلا ينبغي ان يترك القيام ذكره
المحبوبي في شرح الجامع الصغير واما السجود لغير الله تعالى فهو كفر اذا كان من غير اكراه وما
يفعله بعض الجهال من الصوفية بين يدي شيخهم فحرام محض اقبح البدع فينهون عن ذلك لا
محالة وذلك لما روى صاحب السنن في كتاب النكاح باسناده الى الشعبي عن قيس بن سعد قال
اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت رسول الله احق ان يسجد له قال فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يا رسول الله احق
ان يسجد لك قال ارايت لو مررت بقبري اكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت
امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق
وقال في الواقعات في باب السين بعلامة الواو واذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك
فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة وان كان في حالة الاكراه وان
كان السجود سجود التحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر وهذا دليل على ان السجود بنية التحية
اذا كان خائفا لا يكون كفرا فعلى هذا القياس لا يكفر من سجد عند السلطان على وجه التحية
كافرا الى هنا لفظ الواقعات واما تقبيل الارض بين يدي العلماء وغيرهم قالوا انه حرام لا
اشكال فيه والفاعل والراضي به كلاهما اثم لانه يشبه عبادة الوثن قوله وروي انه نهى النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل وتفسير المكامعة والمكاعمة
بالمعانقة فيه نظر لانه قال في ديوان الادب وغيره كامع امراته ضاجعها وكاعم المراة قبلها
وقال في الفائق نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المكاعمة والمكامعة اي عن ملاثمة الرجل الرجل
ومضاجعته اياه لا ستر بينهما قوله قال ولا باس بالمصافحة اي قال في الجامع الصغير وبيان
لفظه من قبل هذا وذكر لما روى صاحب السنن باسناده الى البراء بن عازب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما وباسناده
الى البراء ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يفترقا وباسناده الى انس بن مالك قال لما جاء اهل اليمن قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد جاءكم اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة

فصل في البيع

قال ولا باس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة اي قال في الجامع الصغير وهذا مذهبنا
وعند الشافعي لا يجوز بيع السرقين كالعذرة وجلد الميتة قبل الدباغ لانه نجس العين ولنا

ارب

ان السرقين مال مجاز بيعه كسائر الاموال وانما قلنا انه مال لان المال ما ينتفع به ويتمول
اي يدخر لوقت الحاجة وقد تمول المسلمون السرقين وانتفعوا به من غير نكير من احد من السلف
الا ترى ان الناس يلقونه في الاراضي لاستكثار الريع وما كان منتفعا به كان مالا فجاز
بيعه ولهذا كان ابو عبيد في حديث سعد بن ابي وقاص انه كان يدمل ارضه بالعرة فسر العرة
في الغريب بالسرجين وفسرها الاصمعي بعذرة الناس نقله ابو عبيد عنه وقال في الجمهرة العرة
البعر وما اشبهه مما تسمد به الارض وقوله يدمل ارضه اي يصلحها ويحسن معالجتها وتعال
السرجين والدمال لان الارض تصلح به كذا قال ابو عبيد بخلاف العذرة فان العادة لم تجر بالانتفاع
بها الا مخلوطا بالتراب او الرماد والمخلوط مال عندنا يجوز بيعه ونجاسة العين تمنع الاكل
ولا تمنع الانتفاع فجاز بيعه ذكر لوجود الانتفاع وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
روي عن ابي حنيفة في جواز الانتفاع بالعذرة روايتان في احدى الروايتين يكره وفي الثانية
لا يكره فعلى قياس الرواية التي لا يكره ينبغي ان يجوز بيعه وروي عن سعد بن ابي وقاص انه كان
يدمل الارض بالعذرة وروي عن محمد انه قال اذا كان التراب غالبا على العذرة جاز بيعه الى هنا
لفظ الفقيه والعذرة رجيع الادمي قوله لا بالمخلوط في الصحيح احترز بالصحيح عن الرواية
الاخرى وهي ان الانتفاع بالعذرة يجوز وان لم تكن مخلوطة والروايتان نقلهما الفقيه قبل
هذا قوله والمخلوط بمنزلة زيت خالطه النجاسة يعني ان الزيت المخلوط بالتراب يجوز بيعه
ويجوز الانتفاع به بالاستصباح اتفاقا فكذا العذرة المخلوطة بالتراب الغالب يجوز بيعها
قياسا عليه والجامع كونهما منتفعا بهما لان الناس ينتفعون بها مخلوطة قوله قال
ومن علم بجارية انها لفلان فراى اخر يبيعها وقال وكلني صاحبها ببيعها فانه يسعه ان يبتاعها
ويطاها اي قال في الجامع الصغير واصله ان الخبر الواحد في المعاملات حجة سواء كان عدلا او
غير عدل صبيا كان او بالغا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا وهو معنى قوله على
اي وصف كان يعني لو كان غير الاجماع المسلمين على ذلك وقد جعل الله خبر الواحد حجة في كتابه
كما في قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى وقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه
الى المدينة وقد تواترت السنة به ايضا وفي ذلك ضرورة ايضا فلذلك جعل خبر الفاسق
حجة في هذا الباب ولم يشترط العدالة للضرورة ولكن السامع يحكم رايه في الفاسق بخلاف العدل
وقد مر تمام ما يجعل الخبر فيه حجة وسوال العبد اقسام بما قبله وتقبل في المعاملات قول الفاسق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)